

فتح المعين بفتح قرة العين

ويكفن الميت بما له لبسه حيا فيجوز حرير ومزعر للمرأة والصبي مع الكراهة ومحل تجهيزه التركة إلا زوجة وخادمها فعلى زوج غني عليه نفقتها فإن لم يكن له تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد